



# دليل اللوائح والسياسات الأكاديمية





## **دليل اللوائح والسياسات الأكاديمية**

تم اعتماد هذا الدليل بموجب قرار مجالس أمناء الكليات رقم  
٢٠١٤/٤/١٥، الموافق ١٤٣٥/٦/١٥، بتاريخ ٢٤/١/٧ م.

## التعريفات المادة الأولى :

- السنة الدراسية : فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد .
- الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً وتدرس على مدارها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
- الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
- المستوى الدراسي: هو الدال على المرحلة الدراسية، ويكون وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.
- الخطة الدراسية : هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرفة ، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد .
- المقرر الدراسي: مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) . ويكون لكل مقرر، رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرادته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم ، والتطوير ، ويجوز ان يكون لبعض المقررات متطلب ، او متطلبات سابقة ، أو متزامنة معه.
- الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدتته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدتته عن مائة دقيقة.
- الإنذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب إنخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.
- درجة الأعمال الفصلية: الدرجة المنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.
- الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.
- درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار

## النهائي للفصل الدراسي.

- الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.
- التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
- تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعدد على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (L) أو (IC).
- تقدير مستمر: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكماله، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).
- المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر درسه ، انظر الملحق (أ).
- المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (أ).
- التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.
- العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

## القواعد التنفيذية رقم ١ :

- منظم : تعني أن الطالب حالياً على مقاعد الدراسة ومسجل له مقررات دراسية، وهي الحالة الطبيعية للطالب.
- مؤجل : تعني أن الطالب تقدم بطلب تأجيل للدراسة في الفترة المسموح بها تقديم هذا الطلب .

■ معتذر : تعني أن الطالب تقدم بطلب إعتذار عن اكمال الدراسة في الفصل الدراسي (إعتذار عن جميع مقررات الفصل الدراسي) أو إعتذار عن اكمال الدراسة في مقرر دراسي واحد .

■ منسحب : تعني أن الطالب تقدم بطلب انسحاب من الكلية وتم تنفيذ الإنسحاب .

■ محروم : تعني أن الطالب حُرم من دخول الإختبار النهائي لمقرر أو أكثر لأسباب أكاديمية

■ مفصول : تعني أن الطالب تم فصله من الكلية بسبب عقوبة أكاديمية أو تأديبية .

■ منقطع: تعني أن الطالب لم يسجل أي مادة في الفصل الدراسي ولم يتقدم بطلب تأجيل للدراسة.

■ مطوي قيده: تعني أن الطالب منقطع ولم يتم تسجيل أي مقررات خلال فترة التسجيل بالفصل الدراسي الذي يلي فصل الإنقطاع أو لم يتقدم بطلب تأجيل في بداية الفصل الدراسي الذي يلي فصل الإنقطاع .

■ الوحدة الدراسية: الساعة النظرية المعتمدة تعادل ٥٠ دقيقة فعلية و الساعه العملية المعتمدة تعادل ١٠٠ دقيقة فعلية و الساعة السريرية المعتمدة تعادل ١٥٠ دقيقة فعلية .

■ السجل الأكاديمي: هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام للطالب المتخرج بالإضافة إلى المقررات المعادلة للطالب المحول

■ المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالكلية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الملحق (أ).

■ التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الكلية.

■ العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ، ويتحدد الحد الاعلى والأدنى للباء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للكلية.

■ حالة الطالب: هو وصف لوضع الطالب الأكاديمي داخل الكلية (مثل منتظم - منقطع -مؤجل.... الخ ) وذلك طبقا لما يرد من قبل مجلس الكلية واعتماده من قبل الشؤون الأكاديمية ويتم تنفيذ ذلك على البرنامج الأكاديمي.

## **قبول الطلاب المستجدين**

### **المادة الثانية :**

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

### **القاعدة التنفيذية رقم ٢ :**

■ يحدد مجلس الامناء بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الكلية عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في الكلية.

### **المادة الثالثة :**

يشترط لقبول الطالب المستجد في الكلية الآتي:

أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.

بـ . ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الإستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.

جـ . أن يكون حسن السيرة والسلوك.

دـ . أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.

هـ . أن يكون لائقاً طبياً.

وـ . أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.

زـ . أن يستوفي في أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

### **القاعدة التنفيذية رقم ٣ :**

يشترط لقبول الطالب المستجد في الكلية الآتي:

**اولاًً : حملة الثانوية العامة:**

١. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
٢. ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه الإستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة لذلك.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٤. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يقرها مجلس الأمناء.
٥. أن يكون لائقاً طبياً.
٦. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
٧. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الأمناء وتعلن وقت التقديم.
٨. ألا يكون مفصولاً من جامعة أو كلية أخرى لأسباب تأديبية.

#### **ثانياً : حملة الدبلوم ( التجسير ) :**

١. الحصول على دبلوم صحي لا تقل مدة عن سنتين بعد الثانوية العامة من أحد المعاهد الصحية المعتمدة.
٢. الطلاب الحاصلين على الشهادات الجامعية المتوسطة أو شهادة الدبلوم من خارج المملكة يجب أن يكون قد صدر قرار بمعادلة الشهادة من لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم العالي.
٣. ان يكون التخصص في برنامج التجسير امتداداً للتخصص الطالب في الدبلوم.
٤. يشترط على جميع الطلبة من حملة الشهادة الجامعية المتوسطة أو الدبلوم المتقدمين للدراسة في كليات الفن الحصول على شهادة التصنيف المهني الصادرة من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية سارية المفعول عند الالتحاق بالبرنامج.
٥. ان لا يقل المعدل العام للطالب في برنامج الدبلوم عن جيد وفي حال الحصول على معدل أقل فعليه اجتياز فصل دراسي آخر لإعادة التأهيل.

٦. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٧. أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يقرها مجلس الأماء.
٨. أن يكون لائقاً طبياً.
٩. أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
١٠. إذا كان المتقدم موظفاً يشترط التفرغ للدراسة
١١. أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الأماء وتعلن وقت التقديم.
١٢. لا يكون مفصولاً من جامعة أو كلية أخرى لأسباب تأديبية.
١٣. ان يكون الطالب قد اجتاز أحد الاختبارات القياسية لإجاده اللغة الإنجليزية حسب ما هو مقرر من الجهة الإشرافية.

### **ضوابط إعداد برامج التجسير**

يجب أن يراعي في تصميم برامج التجسير ما يلي:

١. لا يقل ما يدرسه خريجو المعاهد الحكومية والأهلية حملة درجة الدبلوم (دبلوم سنتين بعد الثانوية) في برنامج التجسير عن ٦٠٪ من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للنظام المعمول به لدى كليات الغد.
٢. لا يقل ما يدرسه خريجو الكليات الحكومية والمعاهد الأهلية حملة الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم ثلاث سنوات بعد الثانوية) في برنامج التجسير عن ٥٠٪ من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للنظام المعمول به لدى كليات الغد.
٣. في حالة قبول الطلبة في برنامج بكالوريوس قائم يجب لا يقل ما تم معادلته لحملة الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم ٢ سنوات بعد الثانوية) أو ما يعادلها عن ٦٥ ساعة معتمدة أو ما يعادلها ولا يقل ما يعادل لحملة درجة الدبلوم (دبلوم سنتين بعد الثانوية) أو ما يعادلها عن ٥٢ ساعة معتمدة أو ما يعادلها، على أن تعطى الأولوية في المعادلة للمواد العامة ثم المواد الأساسية ثم المواد التخصصية.
٤. أن يكون برنامج التجسير معداً لخريجي الدبلوم أو الشهادة الجامعية المتوسطة في ذات

- التخصص دون سواه من التخصصات، مع مراعاة أن ذلك لا ينطبق على تخصصي الطب وطب الأسنان لعدم وجود برامج دون البكالوريوس في هذين التخصصين.
٥. أن يراعي في إجمالي ما يدرسه الطالب للحصول على درجة البكالوريوس (الدراسات السابقة + برنامج التجسير) إستيفاء النسب التالية:
- أن لا يقل إجمالي الساعات المعتمدة لمواد التخصص عن ٥٠٪.
  - يكون إجمالي الساعات المعتمدة للمواد الأساسية ٣٠٪.
  - أن لا يزيد إجمالي الساعات المعتمدة للمواد العامة عن ٢٠٪.
٦. أن تكون حصيلة ما درسه الطالب في برنامج الدبلوم (أو برنامج الشهادة الجامعية المتوسطة) وبرنامج التجسير مستوفيه للحد الأدنى من المتطلبات المتعارف عليها في التخصص بما في ذلك اجتياز فترة امتياز لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد إنهاء كافة المتطلبات الأكademie لبرنامج التجسير.
٧. التنسيق مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بخصوص تصنيف وتسجيل أعضاء هيئة التدريس والمدربين المشاركين في برنامج التجسير.

#### **المادة الرابعة :**

تكون المفضلة بين المتقدمين من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

#### **نظام الدراسة**

#### **المادة الخامسة :**

- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
- تصصم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٤ :**

- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الأمناء.
- تصصم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

## **المادة السادسة :**

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

## **القاعدة التنفيذية رقم ٥ :**

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الأمناء، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

## **المادة السابعة : نظام المستويات**

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئисين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تتحسب مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

## **القاعدة التنفيذية رقم ٦ :**

- نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئисين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تتحسب مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الأمناء.

## **المادة الثامنة :**

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبه الدراسي.

## **القاعدة التنفيذية رقم ٧ :**

- الحد الأعلى (٢٠) ساعة دراسية معتمدة بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي ولعميد الكلية - أو من يفوضه - الموافقة على زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب المتوقع تخرجه بما لا يتجاوز (٢٤) ساعة معتمدة.

- الحد الأعلى لعبء الدارسي للطالب في الفصل الصيفي هو ٨ ساعات معتمدة.

- يتم التسجيل للطلاب وفقاً لما يلي:

- ✓ ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- ✓ أولوية التسجيل لمواد الرسوب ومواد المستويات الدنيا التي لم يدرسها الطالب.
- يمكن للطالب تعديل تسجيجه باضافة وحذف مقررات خلال أول أسبوعين من بداية الفصل الدراسي أو الأسبوع الأول من الفصل الصيفي، وفق الضوابط التالية:

#### **أولاً : شروط الحذف :**

- ٌ إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً مصاحباً مع مقرر آخر ، فلا يحق للطالب حذفه إلا بحذف المقررين معاً.

#### **ثانياً : شروط الإضافة :**

- أ. عدم وجود تعارض في الجدول.
- ب. أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية أو المقررات المعتمدة.
- ج. توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة.
- د. لا يقل عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن ١٠ طلاب.
- هـ. عدم وجود متطلب سابق.
- و. عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل.

#### **المواظبة والاعتذار عن الدراسة**

##### **المادة التاسعة :**

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدورsov العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٪٧٥) من المحاضرات والدورsov العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسبًا في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (H) أو (DN).

##### **القاعدة التنفيذية رقم ٨ :**

- يحرم الطالب من مقرر أو أكثر لأسباب اكاديمية أو اسباب تأدبية وذلك في الحالات

يحرم من دخول الإختبار النهائي في مقرر أو أكثر إذا قلت نسبة حضوره خلال الفصل الدراسي بما يلي:

١. ٧٥ % بدون عذر في المحاضرات أو الدروس العملية أو الدروس السريرية لكل مقرر.
٢. ٥٥% بعدم قبول من مجلس الكلية أو من يفوظه من المحاضرات والدروس العملية لكل مقرر.
٣. (٦٥ %) بعدم قبول من مجلس الكلية أو من يفوظه من الدروس السريرية المحددة لكل مقرر.

■ يعد الطالب الذي حرم من دخول الإختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتحسب درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير (ح) أو (DN).

■ يتم إقرار قوائم المحروميين في المقررات التي تقدمها الكلية والمقررة من مجلس الكلية قبل بداية الإختبارات العملية. ويتم الرفع بها إلى الجهات ذات العلاقة لعمل اللازم.

#### **المادة العاشرة :**

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوظه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على لا تقل عن (٥٠ %) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٩ :**

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوظه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على لا تقل نسبة الحضور عن (٥٠ %) من المحاضرات النظرية والدروس العملية المحددة للمقرر، وألا تقل نسبة الحضور عن (٦٥ %) من الدروس السريرية.

#### **المادة الحادية عشرة :**

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراء في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

## **المادة الثانية عشرة :**

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز مجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذرها والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

## **القاعدة التنفيذية رقم ١٠ :**

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراء في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها، وإذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذرها والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً يحدد موعده من بداية الفصل الدراسي التالي على لا تتجاوز نهاية نفس الفصل الدراسي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

## **المادة الثالثة عشرة :**

أ. يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعدر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة الالزامية لإنهاء متطلبات التخرج.

ب. يجوز الانسحاب بعدر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

## **القاعدة التنفيذية رقم ١١ :**

### **■ الإعتذار:**

❖ الإعتذار عن فصل دراسي: يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعدر مقبول لعميد الكلية وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية، ويرصد للطالب تقدير معتذر (ع) أو (W) في جميع المقررات للفصل المعتذر عن الدراسة فيه ولا تدخل في احتساب المعدل التراكمي ويتم تغيير حالة الطالب إلى معتذر، ويحتسب هذا الفصل من المدة الالزامية لإنهاء متطلبات التخرج.

❖ يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية طيلة بقاء الطالب في الكلية ثم يطوى قيده بعد ذلك، ولعميد القبول والتسجيل او من يفوضه الاستثناء من ذلك.

❖ الإعتذار عن مقرر: يجوز للطالب الاعتذار عن الإستمرار في دراسة مقرر دراسي واحد لكل فصل دراسي، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) في هذا المقرر وبقى وضع الطالب الأكاديمي منتظم ، وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بشرط ان لا يكون صدر بحقه قرار حرمان في نفس المقرر.

## ■ الإنسحاب

■ الإنسحاب وتكون بالحالات التالية حسب موعد تقديم الطلب إلى الكلية:

- (١) إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب من الكلية خلال فترة الحذف والاضافة، تحذف كافة المقررات المسجلة له ويتم تغيير حالته الى منسحب.
- (٢) إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب بعد فترة الحذف والاضافة وقبل بدء الاختبارات النهائية، يتم تنفيذ إعتذار عن الفصل الدراسي وتحول حالة الطالب الى منسحب.
- (٣) إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب في فترة الاختبارات النهائية وقبل ان ترصد علاماته، يتم الابقاء على حالة المقررات ”مسجلة“ حتى يتم الانتهاء من عمليات الرصد، وترصد للطالب علامة المقرر التي حصل عليها وفي حالة صدور قرار حرمان للطالب في أحد المقررات يرصد له التقدير محروم، وتحول حالة الطالب الى منسحب.

## التأجيل والانقطاع عن الدراسة

### المادة الرابعة عشرة :

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبيله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تتحسب مدة التأجيل ضمن المدة الازمة لإنها متطلبات التخرج.

## **القاعدة التنفيذية رقم ١٢ :**

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة في الفترة المسماة بها تقديم هذا الطلب (وهي الفترة المحددة للحذف والإضافة) في بداية الفصل الدراسي حسب التقويم الجامعي وتحذف كافة المقررات المسجلة للطالب من السجل الأكاديمي إن كان للطالب مقررات مسجلة في ذلك الفصل ، على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الكلية ثم يطوي قيده بعد ذلك، ويجوز لرئيس مجلس الأمانة أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك ولا تتحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنها مطالبات التخرج.

### **المادة الخامسة عشرة :**

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة مدة أقل، وبالنسبة للطالب المناسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الإختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

## **القاعدة التنفيذية رقم ١٣ :**

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون تسجيل اي مقرر دراسي خلال فترة الحذف والإضافة ودون طلب تأجيل يطوى قيده من الكلية، ولمجلس الكلية طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة مدة أقل، وبالنسبة للطالب المناسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الإختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

### **المادة السادسة عشرة :**

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصل الذي يدرسهها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد

### **المادة السابعة عشرة :**

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

أـ. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.

- بـ . أـن يـواـقـع مـجـلـس الـكـلـيـة الـمـعـنـيـة وـالـجـهـات ذـاـت الـعـلـاقـة عـلـى إـعادـة قـيـد الطـالـب .
- جـ . إـذا مـضـى عـلـى طـي قـيـد الطـالـب أـربـعـة فـصـوـل درـاسـيـة فـأـكـثـر، فـبـإـمـكـانـه التـقـدـم لـلـجـامـعـة طـالـبـاً مـسـتـجـداً دونـ الرـجـوع إـلـى سـجـلـه الـدـرـاسـي السـابـق عـلـى أـن تـطـبـيقـه عـلـيـه كـافـة شـروـطـ القـبـولـ المـعـلـنةـ فيـ حـيـنـهـ، وـمـجـلـسـ الجـامـعـةـ إـسـتـشـاءـ منـ ذـلـكـ وـفـقـاً لـضـوابـطـ يـصـدرـهاـ المـجـلـسـ .
- دـ . لـا يـجـوزـ إـعادـة قـيـد الطـالـبـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـمـجـلـسـ الجـامـعـةـ -ـ فيـ حـالـ الضـرـورةـ -ـ الـاستـشـاءـ منـ ذـلـكـ .

هـ . لـا يـجـوزـ إـعادـة قـيـد الطـالـبـ المـطـوـيـ قـيـدـهـ إـذـاـ كـانـ مـفـصـولاًـ أـكـادـيمـياًـ .

#### **المـادـةـ الثـامـنـةـ عـشـرـةـ :**

لـا يـجـوزـ إـعادـة قـيـدـ الطـالـبـ الذـيـ فـصـلـ منـ الجـامـعـةـ لـأـسـبـابـ تـعـلـيمـيـةـ أوـ تـأدـيـبـيـةـ، أوـ الذـيـ فـصـلـ منـ جـامـعـةـ أـخـرـىـ لـأـسـبـابـ تـأدـيـبـيـةـ، وـإـذـاـ اـتـضـحـ بـعـدـ إـعادـةـ قـيـدـهـ أـنـهـ سـبـقـ فـصـلـهـ لـمـلـئـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ فـيـعـدـ قـيـدـهـ مـلـغـىـ مـنـ تـارـيـخـ إـعادـةـ القـيـدـ .

#### **الـقـاعـدةـ التـنـفيـذـيـةـ رـقـمـ ١٤ـ :**

- لـا يـجـوزـ إـعادـةـ قـيـدـ الطـالـبـ الذـيـ فـصـلـ منـ الـكـلـيـةـ لـأـسـبـابـ تـعـلـيمـيـةـ أوـ تـأدـيـبـيـةـ، أوـ الذـيـ فـصـلـ منـ جـامـعـةـ أـخـرـىـ لـأـسـبـابـ تـأدـيـبـيـةـ، وـإـذـاـ اـتـضـحـ بـعـدـ إـعادـةـ قـيـدـهـ أـنـهـ سـبـقـ فـصـلـهـ لـمـلـئـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ فـيـعـدـ قـيـدـهـ مـلـغـىـ مـنـ تـارـيـخـ إـعادـةـ القـيـدـ دونـ أـدـنـىـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـىـ إـدـارـةـ الـكـلـيـةـ .
- يـمـكـنـ لـطـالـبـ المـطـوـيـ قـيـدـهـ التـقـدـمـ لـكـلـيـتهـ بـطـلـبـ إـعادـةـ قـيـدـهـ بـرـقـمـهـ وـسـجـلـهـ قـبـلـ الـانـقـطـاعـ وـفقـ الضـوابـطـ الـآـتـيـةـ:

- ١ـ . أـنـ يـقـدـمـ بـطـلـبـ إـعادـةـ القـيـدـ خـلـالـ أـربـعـةـ فـصـوـلـ درـاسـيـةـ مـنـ تـارـيـخـ طـيـ القـيـدـ .
- ٢ـ . أـنـ يـواـقـعـ مـجـلـسـ الـكـلـيـةـ الـمـعـنـيـةـ عـلـىـ إـعادـةـ قـيـدـ الطـالـبـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـجـهـاتـ ذـاـتـ الـعـلـاقـةـ .
- ٣ـ . لـا يـجـوزـ إـعادـةـ قـيـدـ الطـالـبـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـمـجـلـسـ الـأـمـنـاءـ -ـ فيـ حـالـ الضـرـورةـ -ـ الـاستـشـاءـ منـ ذـلـكـ .

■ إـذاـ مـضـىـ عـلـىـ طـيـ قـيـدـ الطـالـبـ أـربـعـةـ فـصـوـلـ درـاسـيـةـ فـأـكـثـرـ فـبـإـمـكـانـهـ التـقـدـمـ لـلـكـلـيـةـ طـالـبـاًـ مـسـتـجـداًـ دـونـ الرـجـوعـ إـلـىـ سـجـلـهـ الـدـرـاسـيـ السـابـقـ عـلـىـ أـنـ تـطـبـيقـهـ عـلـيـهـ كـافـةـ شـروـطـ القـبـولـ الـمـعـلـنةــ فيـ حـيـنـهــ، وـلـرـئـيـسـ مـجـلـسـ الـأـمـنـاءـ أوـ مـنـ يـفـوضـهـ الـإـسـتـشـاءـ منـ ذـلـكــ وـفـقـاًـ لـضـوابـطـ الـضـوابـطـ

١. موافقة مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إدارة الكلية دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص.
٢. لا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية إلا إذا أحضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه يقتضي بها مجلس الكلية.
٣. لا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.
٤. أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن ٢٥٪ من متطلبات التخرج.
٥. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الأمانة -في حال الضرورة- الاستثناء من ذلك.
٦. لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً لأسباب تأديبية أو تعليمية.

## **التخرج المادة التاسعة عشرة :**

يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على لا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص ، على لا يقل في كل الأحوال عن تقدير ”مقبول“ .

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

## **القاعدة التنفيذية رقم ١٥ :**

■ يتخرج الطالب بعد إنتهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية ويجتاز بنجاح فترة التدريب السريري(الامتياز) على لا يقل معدله التراكمي عن مقبول ( ٢ من ٥ ) ، ولمجلس الكلية - أو من يفوضه - بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب - قبل مرحلة الامتياز- لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه

في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي.

■ لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الأمانة على منحه الدرجة العلمية.

#### فترات التخرج

✓ يعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.

✓ الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج إفرادية حال استكمالهم المتطلبات،

■ إصدار بدل فاقد لوثيقة أو شهادة التخرج وفقاً لما يلي:

✓ يوضع ختم بعبارة (بدل فاقد) على كل وثيقة أو شهادة تصدر كبدل فاقد.

✓ يسدد الطالب رسوم مقابل إصدار بدل فاقد لوثيقة أو شهادة التخرج.

#### الفصل من الكلية

#### المادة العشرون:

يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:

أ. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢٠٪ أو ١٠٪ من ٤) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسة المقررات المتاحة.

ب. إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنها متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

ج. يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تتطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

#### القاعدة التنفيذية رقم ١٦ :

■ يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية:

- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن ٢٠ من ٥ ولجلس الأمانة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكّنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة، وفي حالة رفع المعدل التراكمي للطالب عن (٢) في الفصل الدراسي الذي يلي فصل الإنذار الأكاديمي يتم رفع الإنذار عن الطالب ويعطى للطالب من جديد ثلاثة فرص.

- إذا لم ينجز متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج.

■ يجوز لمجلس الأمانة أو من يفوضه إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنتهاء متطلبات التخرج بعد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج وفق الشروط الآتية:

✓ أن يكون سبب التعرّض مقبولاً لمجلس الكلية.

✓ أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين على عدد الوحدات المسجلة فيها لا يقل عن (٢٠٠) من (٥٠٠)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي.

## الانتساب

### المادة الحادية والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

أ . لا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.

ب . يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.

ج . مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط الالزمة لتقدير أداء الطلاب المنتسبين.

د . يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

### **القاعدة التنفيذية رقم ١٧ :**

يجوز مجلس الأمانة بناءً على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الأمانة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

- ١- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ٢- يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ٣- مجلس الأمانة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط الالزمة لتقدير أداء الطلاب المنتسبين.
- ٤- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

### **الاختبارات النهائية**

#### **المادة الثانية والعشرون:**

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر – بناء على اقتراح مجلس القسم – درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (%) ٢٠ من الدرجة النهائية للمقرر.

#### **المادة الثالثة والعشرون:**

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- ٠ . الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- ب. اختبارين تحريريين على الأقل.

## **القاعدة التنفيذية رقم ١٨ :**

١. يلتزم محاضر المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الاعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد اختبارات الاعمال الفصلية.
٢. يقوم محاضر المقرر بإطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في اختبارات الاعمال الفصلية بعد اعلان نتيجته ومقارنتها بالاجابة النموذجية للاختبار.
٣. يلتزم مدرس المقرر باعلان نتائج اختبارات الاعمال الفصلية خلال أسبوع من تاريخ اجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.
٤. يحق للطالب الاعتراض على درجته في اختبارات الاعمال الفصلية خلال أسبوع من إطلاعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض الى مدرس المقرر ، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفاده مدرس المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم ( أو وكيل الكلية للشؤون الأكademie إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر ) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب ، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الإستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

### **المادة الرابعة والعشرون:**

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

### **المادة الخامسة والعشرون:**

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

## **المادة السادسة والعشرون:**

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٤، ٢٢) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

## **المادة السابعة والعشرون:**

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.

## **المادة الثامنة والعشرون:**

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	من (٥) وزن التقدير
١٠٠ - ٩٥	ممتاز مرتفع	أ <sup>+</sup>	٥,٠٠
٩٥ إلى أقل من ٩٠	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٨٠	جيد جداً مرتفع	ب <sup>+</sup>	٤,٥٠
٨٠ إلى أقل من ٧٥	جيد جداً	ب	٤,٠٠
٧٥ إلى أقل من ٧٠	جيد مرتفع	ج <sup>+</sup>	٢,٥٠
٧٠ إلى أقل من ٦٥	جيد	ج	٢,٠٠
٦٥ إلى أقل من ٦٠	مقبول مرتفع	د <sup>+</sup>	٢,٥٠
٦٠ إلى أقل من ٥٥	مقبول	د	٢,٠٠
٥٥ أقل من	راسب	هـ	١,٠٠

**القاعدة التنفيذية رقم ١٩ :**

بيان برموز التقديرات المعتمدة بالكلية وعلى البرنامج الأكاديمي:

المدلول الإنجليزية	المدلول العربية	النقاط	حدود الدرجة	الرمز الإنجليزية	الرمز العربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	٥.٠٠	١٠٠ - ٩٥	A +	+ أ
Excellent	ممتاز	٤.٧٥	٩٥ - ٩٠	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	٤.٥٠	٩٠ - ٨٥	B +	+ ب
Very Good	جيد جداً	٤.٠٠	٨٥ - ٨٠	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	٢.٥٠	٨٠ - ٧٥	C +	+ ج
Good	جيد	٢.٠٠	٧٥ - ٧٠	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	٢.٥٠	٧٠ - ٦٥	D +	+ د
Pass	مقبول	٢.٠٠	٦٥ - ٦٠	D	د
Fail	راسب	١.٠٠	٦٠ -	F	هـ
In-Progress	مستمر	-	- - - -	IP	م
In-Complete	غير مكتمل	-	- - - -	IC	لـ
Denile	محروم	١.٠٠	- - - -	DN	حـ
No grade-Pass	ناجح دون درجة	-	٦٠ وأكثر	NP	ندـ
No grade-Fail	راسب دون درجة	-	٦٠ -	NF	هدـ
Withdrawn	منسحب بعذر	-	- - - -	W	عـ
Transfer	معادلة		- - - -	T	معـ

## **المادة التاسعة والعشرون:**

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٢,٥٠ من ٤,٠٠.
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٢,٥٠ من ٤,٠٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠.

## **القاعدة التنفيذية رقم ٢٠ :**

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالتالي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠.
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠.
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥.
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥.

## **المادة الثلاثون:**

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) من (٥,٠٠) أو من (٢,٧٥) إلى (٤,٠٠) من (٤,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) من (٤,٠٠) أو من (٢,٢٥) إلى أقل من (٢,٧٥) من (٤,٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ. لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ج - أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج.

## **القاعدة التنفيذية رقم ٢١ :**

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٧٥) إلى (٥,٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) إلى أقل من (٤,٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ- أن لا يكون الطالب قد درس في أي مقرر درسه في الكلية أو في جامعة أخرى.

ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها إثنتي عشر مستوى دراسيا دون إحتساب فصول التأجيل وفترة الإمتياز ( التدريب السريري ) .

ج- أن يكون الطالب قد درس في الكلية ما لا يقل عن (٧٥٪) من متطلبات التخرج.

### **إجراءات الاختبار النهائي**

#### **المادة الحادية والثلاثون:**

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

#### **المادة الثانية والثلاثون:**

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

#### **المادة الثالثة والثلاثون:**

يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

#### **المادة الرابعة والثلاثون:**

يصحح أستاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرر، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيف، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسنن التصحيف إلى من يراه مناسباً.

#### **المادة الخامسة والثلاثون:**

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوضع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

#### **المادة السادسة والثلاثون:**

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٢ :**

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

#### **المادة السابعة والثلاثون :**

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٣ :**

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف وقت الاختبار من بدايته.

#### **المادة الثامنة والثلاثون :**

الفشل في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمر يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٤ :**

الفشل في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمر يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الأمناء.

#### **المادة التاسعة والثلاثون :**

يحق لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي بداية امتحانات الفصل التالي.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٥ :**

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية:

١. يجوز أن يقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة إلى القسم الذي يدرس المقرر ثم يرفع الطلب إلى عميد الكلية على ألا يتجاوز تقديم الطلب شهراً من نهاية فترة الاختبارات النهائية للفصل الذي يرغب الطالب مراجعة أوراق إجابة أحد مقرراته.

٢. ألا يكون الطالب قد سبق أن قدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أحد الاختبارات وثبت عدم صحة طلبه.

٣. لا يجوز أن يقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أكثر من مقرر واحد في الفصل الدراسي.

٤. تعد استمارة تتضمن البيانات الواردة في الفقرات (١ و ٢ و ٣) بالإضافة إلى بيانات أخرى تشمل (اسم الطالب، ورقمي الجامعي، ورقم المقرر ورمزه وأسمه، ورقم الشعبة، والفصل الدراسي، ونسبة الغياب، والمعدل التراكمي، والإذارات، واسم أستاذ المقرر، وتاريخ الاختبار، ومبررات طلب إعادة التصحيح، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها).
٥. في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية أو من يفوضه لجنة من ثلاثة على الأقل من أعضاء هيئة التدريس من نفس القسم الأكاديمي أو نفس التخصص سواء من داخل الكلية أو من كلية أخرى لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويعتبر رأي المجلس نهائياً.
٦. تبدأ عملية إعادة التصحيح بعد قيام الطالب بسداد الرسوم المقررة لذلك.

#### **المادة الأربعون :**

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على لا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

#### **المادة الحادية والأربعون :**

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٤٠ - ٢١) يضع مجلس الكلية التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

#### **التحويل**

##### **أولاً : التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى**

#### **المادة الثانية والأربعون :**

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ب. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية.
- ج. أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٦ :**

يجوز بموافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها قبول تحويله من خارج الكلية وفق الضوابط الآتية:

أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.

ألا يكون مفصولاً من الكلية المحول منها لأسباب تأدبية.

أن تطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية.

يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في الكلية عن (٦٠٪) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الكلية، ويحق لمجلس الكلية التوصية بالإستثناء من ذلك والرفع بها إلى مجلس الأمناء او من يفوضه لاعتماد الإستثناء.

#### **المادة الثالثة والأربعون:**

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الكلية بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتبثت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عدلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

#### **المادة الرابعة والأربعون:**

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٧ :**

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للكلية دون أدنى مسؤولية على إدارة الكلية .

#### **المادة الخامسة والأربعون:**

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الكلية المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

#### **ثانياً : التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة**

#### **المادة السادسة والأربعون:**

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٢٨ :**

❖ يجوز للطالب التحويل من كلية إلى أخرى وفقاً الشروط التالية:

- موافقة عميد الكليتين المعنيتين
- موعد تقديم الطلب إلى الكلية المحول إليها قبل بداية الفصل الدراسي الذي يرغب الطالب في دراسته بالكلية المحول إليها.
- الا يكون على الطالب اي رسوم دراسية متاخرة.

- مراعاة أي شروط أخرى يقرها مجلس الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها
- ❖ يجوز للطالب تحويل مقر فترة الإمتياز من من كلية إلى أخرى قبل بداية فترة الإمتياز وفقاً الشروط التالية :

  - موافقة عميد الكليتين المعنيتين
  - موعد تقديم الطلب إلى الكلية المحوّل إليها قبل نهاية آخر فصل دراسي قبل فترة الإمتياز.
  - موافقة الشئون الأكاديمية.

- ❖ يجوز للطالب تحويل مقر فترة الإمتياز من من كلية إلى أخرى أثناء فترة الإمتياز وفقاً الشروط التالية:

  - موافقة عميد الكليتين المعنيتين
  - موافقة الشئون الأكاديمية.

#### **المادة السابعة والأربعون :**

تشتت في السجل الأكاديمي للطالب المحوّل من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

**القاعدة التنفيذية رقم : ٢٩**

تشتت في السجل الأكاديمي للطالب المحوّل من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الكلية.

#### **ثالثاً : التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية**

#### **المادة الثامنة والأربعون :**

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

**القاعدة التنفيذية رقم : ٣٠**

▪ الفترة المحددة للتحويل من تخصص إلى تخصص داخل الكلية هي فترة الحذف والاضافة.

▪ يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية.

▪ يشترط ألا يكون على الطالب أي رسوم دراسية متاخرة

## **المادة التاسعة والأربعون:**

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

## **القاعدة التنفيذية رقم ٣١ :**

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الكلية.

## **الطالب الزائر**

### **المادة الخامسةون:**

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أ. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.

ب. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

ج. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

د. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).

هـ. يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.

وـ. لا تتحسب معدلات المقررات التي تم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

## **القاعدة التنفيذية رقم ٣٢ :**

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الكلية التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أ. موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.

ب. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

- ج. أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الكلية معادلاً أو (مكافأةً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- د. إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الكلية التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).
- هـ. يحدد مجلس الأمانة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الكلية للطالب الزائر.
- وـ. لا تتحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الكلية الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- زـ. أي شروط أخرى يضعها مجلس الأمانة

### **أحكام عامة**

#### **المادة الحادية والخمسون :**

تلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

#### **المادة الثانية والخمسون :**

مجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٣٣ :**

مجلس الأمانة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

#### **المادة الثالثة والخمسون :**

مجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة

### **الامتياز**

#### **القاعدة التنفيذية رقم ٣٤ :**

**مرحلة الامتياز:** هي المرحلة التي تلي الدراسة الأكademie ويتم خلالها صقل المعلومات الأكademie للطالب بمهارات وخبرات إكلينيكية من خلال أماكن تدريبية معتمدة.

**الفصل التدريسي:** هي الفترة ما بين تسجيل تدريب الامتياز التي تبدأ في فبراير وأغسطس من كل عام دراسي. وللشؤون الأكademie الصلاحية في التعديل في مواعيد التسجيل وفقاً ما

تفصيله مصلحة العمل.

مدة تدريب الامتياز لطلاب الثانوية الملتحقين بالكلية 12 شهر مقسمة على فصلين تدريبيين مدة كل فصل تدريبي 6 اشهر باستثناء تخصص ادارة خدمات صحية مدة التدريب فيه 6 اشهر- فصل تدريبي واحد .

اما طلاب التجسير فمدة التدريب لهم 8 اشهر لفصل تدريبي واحد باستثناء تخصص ادارة خدمات صحية فمدة التدريب 6 اشهر .

### **متطلبات التسجيل للأمتياز:**

١. إجتياز جميع المقررات الدراسية المطلوبة - حسب الخطة الدراسية للطالب - بنجاح وإستيفاء جميع المتطلبات الأكademie والمالية.

٢. التسجيل في البرنامج الأكاديمي في مرحلة الامتياز التي تكون في شهر فبراير وشهر أغسطس.

٣. يتم التسجيل لفترة الامتياز في شهر فبراير واغسطس وفقا للاجنده الأكاديمية للشؤون الأكاديمية ويكون التسجيل للأمتياز في الفصل الدراسي الذي يلي اخر فصل دراسي اكاديمي للطالب.

**التأجيل:** يحق للطالب تأجيل فترة الامتياز لمرة واحدة فقط ولمدة فصل تدريبي واحد بشرط ان يتقدم بنموذج طلب التأجيل المعتمد من الكلية في فترة التسجيل لفترة الامتياز ، ولمجلس الكلية عند الضرورة الاستثناء من ذلك لفصل تدريبي إضافي واحد فقط.

**الاعتذار:** الطالب المعذر هو الطالب الذي سجل لفترة الامتياز ولكن لأسباب تقبلها إدارة الكلية لا يمكنه إكمال فترة الامتياز فيجوز له التقدم بطلب للاعتذار عن إكمال فصل الامتياز وذلك من خلال نموذج الاعتذار المعتمد من عميد الكلية.

ويكمل الطالب مدة تدريب الامتياز بعد عودته للانتظام في التدريب.

**الانقطاع:** الطالب المنقطع هو الطالب الذي لم يسجل لفترة الامتياز ولم يتقدم بطلب لتأجيelaها وتطبق على الطالب القواعد التالية:

١. إذا انقطع الطالب لفصل تدريبي واحد: يمكنه ان يسجل لفترة الامتياز في الفصل التدريبي الذي يلي فصل الانقطاع.

٢. إذا انقطع الطالب فصلين او ثلاثة فصول تدريبية: يمكن للطالب ان يسجل في مرحلة الامتياز وذلك بعد إجتياز اختبار تقييمي تحت إشراف الشؤون الأكاديمية للوقوف على مستوى الطالب الأكاديمي.

وفي حالة عدم إجتيازه التقييم يتم طي قيده وتسجيله كطالب مستجد. وللشأن الأكاديمية او

من تقوضه الاستثناء من ذلك.

٣. إذا انقطع أربع فصول أو أكثر: يتم طي قيد الطالب ويتم إعادة قيدة كطالب مستجد. وللشؤون الأكاديمية بناء على توصية من القسم ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

## المواظبة :

يسمح للطالب الحصول على إجازة سنوية لمدة ١٤ يوم و ٧ أيام إجازة اضطرارية – بعد موافقة جهة التدريب.

إنذارات الغياب يتم إصدارها من قبل القسم الأكاديمي التابع له الطالب. الطالب الذي يبلغ نسبة غيابه ١٠٪ في الفصل التدريسي الواحد يصدر بحصة إنذار أول والذي يبلغ نسبة غيابه ٢٠٪ في الفصل التدريسي الواحد يصدر بحصة إنذار ثاني. يحدّد العَبء التدريسي للطالب في فترة الامتياز طبقاً لأنظمة جهات التدريب ووفقاً للخططة التدريسيّة لمرحلة الامتياز لشخص الطالب، ويجب على الطالب إستكمال أي نقص عن هذا العَبء.

يعوض الطالب أيام الغياب وساعات النقص في الدوام بغض النظر عن السبب ويدخل في ذلك الإعذار المرضية ويصدر قرار تمديد فترة الامتياز من عميد الكلية بناء على توصية من القسم الأكاديمي التابع له الطالب وتحاطم الشؤون الأكاديمية بذلك. ويتحمل الطالب أي أثر مالي مترتب عليه.

**دورات التدريب الأكاديمي بالكلية**: جزء من فترة الامتياز ويتم احتساب الحضور والمواظبة فيها ضمن الحضور والمواظبة لفترة الامتياز على أن تدخل نسبة الغياب فيها مع نسبة غياب فترة الامتياز. وتحسب الدورة الواحدة بدوام يوم تدريسي كامل.

**احتياز فترة الامتياز**: الامتياز من متطلبات الأساسية لنيل الطالب الدرجة العلمية. ويكون الطالب مجتاز مرحلة الامتياز إذا أنهى مرحلة الامتياز بنجاح بنسبة ٧٠٪. وإذا حصل الطالب على نسبة من ٦٠-٦٩٪ يتم إعادة فصل تدريسي واحد.

إذا حصل الطالب نسبة أقل من ٦٠٪ يعيّد الطالب فترة الامتياز كاملاً بقرار من مجلس الكلية واعتماد من الشؤون الأكاديمية.

### آلية توزيع الدرجات بمرحلة الامتياز:

آلية التقييم	نسبة التقييم	جهة التقييم
حسب ما هو معتمد من الشؤون الأكاديمية	%٣٠	مكان التدريب
حسب ما هو معتمد من الشؤون الأكاديمية على ان يشمل اختبار عملي ونظري لا يقل مجموع درجات الاختبارين عن %٥٠ من مجموع درجات الامتياز	%٧٠	القسم الأكاديمي / الكلية / الشؤون الأكاديمية
	%١٠٠	المجموع

- فترة الامتياز لاتدخل في احتساب المعدل التراكمي.

### **القاعدة التنفيذية رقم ٣٥ :**

جميع الاجراءات الأكاديمية التي لها اثر مالي تقوم الكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

### ملحق (١)

**مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي**  
**الفصل الأول :**

النقطات	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المتحصلة	عدد الوحدات الساعات المعتمدة	المقرر
٩,٠٠	٤,٥٠	ب	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٩,٠٠	٣,٠٠	ج	٧٠	٣	٢٢٤ كيم
١٤,٢٥	٤,٧٥	أ	٩٢	٣	٢٢٥ ريض
١٦,٠٠	٤,٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٤٨,٢٥				١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢)}}$$

### الفصل الثاني :

النقطات	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المتحصلة	عدد الوحدات الساعات المعتمدة	المقرر
١٠	٥,٠٠	+ا	٩٦	٢	١٠٤ سلم
١٢	٤,٠٠	ب	٨٣	٣	٢٢٧ كيم
١٢	٢,٠٠	ج	٧١	٤	٢١٤ ريض
١٢	٤,٠٠	ب	٨١	٢	٢٢٦ فيز
٤٦				١٢	المجموع

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{٤٦}{١٢}$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط للفصل (٤٦+٤٨,٢٥)}}{\text{مجموع الوحدات (١٢+١٢)}}$$



للقبول والتسجيل | البوابة الإلكترونية  
mygate.gc.edu.sa | ٩٢٠٠٠١٥٤٤

